|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/A/46/6 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 يناير 2015 |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السادسة والأربعون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقةA/54/1 ): 1 ومن 3 إلى 6 و10 و12 و18 و26 و27.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، باستثناء البند 18، في التقرير العام (الوثيقة A/54/13).
3. ويرد في هذه الوثيقة التقرير عن البند 18.
4. ورأست اجتماع الجمعية السيدة سوزان سيفبرغ (السويد) رئيسة جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات.

**الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة السابعة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/46/1.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة PCT/A/46/1، مشيرة إلى ملخص رئيس الدورة السابعة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والذي أرفق بالوثيقة. وقالت الأمانة إنه يتضمن نظرة جيدة وملخصا للبنود التي نوقشت والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال الاجتماع. وصرحت بأن الدورة أعد لها جدول أعمال كامل يضم 34 بندا انسحبت على 28 وثيقة عمل، أي أكثر من أي دورة سابقة للفريق العامل. وأضافت أن هذا الأمر يؤكد من جديد الاهتمام الكبير بمواصلة تطوير نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتباره العماد والحلقة الأساسية لنظام البراءات الدولي. وصرحت بأن تركيز المناقشات انصب على بندين عرضا على الجمعية في وثيقتي عمل منفصلتين، وهما: "1" التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، ولا سيما جدول الرسوم، التي تقترح مجموعة من المعايير الجديدة لأهلية بعض مودعي الطلبات للاستفادة من التخفيضات في الرسوم (الوثيقة PCT/A/46/3)؛ "2" وإجراءات تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/A/46/4). وسلطت الأمانة الضوء أيضا على مسألتين ناقشهما الفريق العامل بالإضافة إلى عدد كبير من الاقتراحات المفصلة التي تكتسي طبيعة قانونية أو تقنية، ويتطلب العديد منها المزيد من المناقشة، وأولى هاتين المسألتين أن الفريق العامل قد ناقش تخفيضات الرسوم المحتملة لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومؤسسات البحث، واتفق بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة على أن الطريق ليس واضحا للمضي قدما. وقالت الأمانة إن الفريق العامل أشار إلى ضرورة إيجاد سبل محتملة لإدراج هذه التخفيضات في الرسوم بطريقة مستدامة ماليا ولا تؤثر في إيرادات المنظمة، كما أشار إلى عدم وجود تعريف مشترك معترف به دوليا لما يدخل في نطاق الشركات الصغيرة والمتوسطة، يمكن استخدامه لأغراض تحديد الأهلية للاستفادة بتخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأفادت بأن الفريق العامل وافق بالتالي على عدم استكمال العمل على تخفيض الرسوم بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى حين أن تقدم الدول الأعضاء اقتراحا واقعيا في هذا الصدد. ومضت تقول إن مناقشات الفريق العامل ستتواصل مع ذلك بشأن تخفيضات الرسوم المحتملة بالنسبة إلى الجامعات، إذ طلب الفريق العامل من الأمانة أن تعكف مع كبير الاقتصاديين في الويبو على إعداد دراسة تكميلية لتناقش في الدورة المقبلة للفريق العامل. وقالت الأمانة ثانيا إن الفريق العامل واصل مناقشة اقتراح من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من أجل إدماج الطريق السريع لمعالجة البراءات ضمن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، إلا أن الفريق لم يتوصل إلى توافق في الآراء للمضي قدما بالاقتراح في هذه المرحلة. وأخيرا صرحت الأمانة بأن مشروع التقرير الكامل متاح هو وملخص الرئيس الآن على موقع الويبو على الإنترنت بلغات الأمم المتحدة الست كي تعلق الوفود عليمها حتى 22 أكتوبر 2014.
3. وأكد وفد السويد على أهمية نظام البراءات والتزامه بالعمل القيم الذي يقوم به الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات والذي يرمي جاهدا إلى تحسين أداء النظام. ولذا، رحب الوفد بتقرير الدورة السابعة للفريق العامل وأيد التوصيات الواردة في الوثيقة. وفيما يتعلق بالجودة، شدد الوفد على أهمية الإدارات الدولية، مثل المكتب السويدي للبراءات والتسجيل، التي تحسن باستمرار إجراءات العمل وجودة الخدمات المقدمة من أجل تعزيز جودة نظام معاهدة البراءات لفائدة المستخدمين وأصحاب المصلحة الآخرين. وكان ذلك الأمر بالغ الأهمية للحفاظ على جاذبية النظام وإضافة القيمة للويبو وضمان استقرارها على المدى الطويل. وأشاد الوفد بالتقرير بشأن العمل الجاري المتعلق بالجودة في الوثيقة PCT/A/46/2. وفي السياق نفسه، أعرب الوفد عن تأييده للتفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالمعاهدة في الوثيقة PCT/A/46/4، ويعتقد أنها عنصر قيم لضمان الكفاءة والجودة في نظام المعاهدة. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للتعديلات على اللائحة التنفيذية للمعاهدة المقترحة في الوثيقة PCT/A/46/3، ويرى أنها ستزيد من فرص النفاذ إلى نظام المعاهدة على المستوى العالمي. وفي الأخير، هنأ الوفد مكتب الملكية الفكرية في سنغافورة على تعيينه كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على المعاهدة.

إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بملخص رئيس الدورة السابعة الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/29 وكذلك في مرفق الوثيقة PCT/A/46/1؛

"2" ووافقت على التوصية بشأن العمل المقبل للفريق العامل الواردة في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/46/1.

**عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/46/2.
2. وذكرت الأمانة أن الغرض الرئيسي من الوثيقة PCT/A/46/2 هو الإبلاغ عن حصيلة الاجتماع غير الرسمي الرابع للفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية، والذي انعقد في تل أبيب في فبراير 2014. ويرد ملخص رئيس ذلك الاجتماع في مرفق الوثيقة. وركز مرة أخرى الاجتماع الرابع للفريق الفرعي على التدابير الفعالة لتحسين الجودة، أي تدابير تحسين الجودة الشاملة وفائدة تقارير البحث الدولي والتقارير التمهيدية الدولية عن الأهلية للحماية بموجب براءة بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة في نظام معاهدة البراءات. وتمحور العمل، على وجه الخصوص، على تدابير مساعدة المكاتب المعيّنة على فهم أفضل لمنتجات عمل الإدارات الدولية، وذلك لزيادة ثقة تلك المكاتب في تلك التقارير، مما سيسمح لها باستفادة أكبر من هذه المنتجات في المرحلة الوطنية. وتضمنت القضايا التي نوقشت في هذا السياق مسائل مثل تقاسم استراتيجيات البحث واستخدام عبارات موحدة في التقارير. وركز العمل أيضا على اتخاذ مزيد من تدابير تحسين الجودة، أي، تدابير تحسين جودة منتجات عمل الإدارات الدولية. وتضمنت القضايا التي نوقشت في هذا السياق مسائل مثل اقتراح إنشاء آليات رسمية للحصول على الانطباعات من قبل المكاتب المعيّنة بخصوص جودة تقارير الإدارات الدولية. وفي الأخير، ناقش الفريق الفرعي آخر تقرير جمعه المكتب الدولي بشأن خصائص تقارير البحث الدولي التي أعدتها مختلف الإدارات الدولية، ويتعلق الأمر "بأداة تقييم ذاتي" للإدارات من أجل عدم قياس الجودة فقط ولكن استخلاص الدروس من تلك الخصائص من أجل المساعدة على تحديد اتجاه العمل المقبل لتحسين الجودة، سواء بشكل فردي داخل الإدارة أو بشكل جماعي بين جميع الإدارات. وواصل الفريق الفرعي أيضا مناقشاته المتعلقة بتطوير مقاييس الجودة لنظام المعاهدة بأكمله، والذي يغطي عمل مكاتب تسلم الطلبات، والإدارات الدولية، والمكاتب المعينة/المختارة، والمكتب الدولي. وفيما يخص العمل المقبل للفريق الفرعي، وافق اجتماع الإدارات الدولية في دورته المنعقدة في فبراير 2014 على استمرار ولاية الفريق الفرعي، بما في ذلك عقد اجتماع في 2015.
3. وأقر وفد اليابان بأهمية التحسين المستمر لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بوصفها أساساً من حيث توليد دخل ثابت لدعم أنشطة الويبو وأداة أساسية ليحصل مستخدميها على حقوق في شتى أنحاء العالم. ومن ثم، فإن الدول الأعضاء مسؤولة عن العمل على تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتحسيناً لنوعية نتائج البحث والفحص في كل إدارة دولية، فمن الأهمية بمكان وضع إطار دولي من شأنه تقديم ردود نقدية على تقارير البحث الدولي وآراء تكتبها إدارات البحث الدولي، كما يرد في الفقرة 5 من الوثيقة. وعليه أعرب الوفد عن تقديره للعمل الذي تبذله الأمانة في هذا الشأن. واستطرد قائلاً إن المكاتب ستتمكن، استناداً إلى هذا الإطار، من تبادل ردودها النقدية المتعلقة بنتائج الفحص. ونتيجة لذلك، ستتحسن نوعية البحث والفحص في المكاتب مما سيؤدي إلى زيادة تعزيز قيمة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل. وأردف الوفد قائلاً إن مكتب اليابان للبراءات قد استهل، هذا العام، برنامجاً تجريبياً مع المكتب السويدي للبراءات والتسجيل لتقديم ردود نقدية على نتائج الفحص. وإضافة إلى ذلك، تعاون مكتب اليابان للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات العام الماضي على إجراء تحليل مفصل للملفات التي اختلفت نتائج فحصها في المكتبين من خلال البحث عن أسباب هذه الاختلافات. وستُجرى هذه العملية مجدداً هذا العام كجزء من المرحلة 3 من الدراسة التعاونية للمقاييس. ومن ثم أعرب الوفد عن أمله في أن يتطور الإطار إلى نظام فعال وناجع يكون مؤاتياً لتحسين نوعية نتائج البحث والفحص في كل إدارة دولية ويسهم في تقدم الأنشطة التعاونية مع مكاتب أخرى.
4. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره بالعمل الذي بذله الفريق الفرعي المعني بالجودة في اجتماعه في فبراير 2014 وبخاصة بالمناقشات حول إتاحة استراتيجيات البحث وتأليف فريق اتصال يقوده المكتب الأوروبي للبراءات وتُسند إليه مهمة تخطيط مشروع تجريبي لاستحداث سبل لنشر استراتيجيات البحث وتقييم فعاليتها. وأكد الوفد اعتقاده بأنه ينبغي لجميع الإدارات الدولية أن تتيح طوعياً استراتيجيات بحثها كاملةً على موقع ركن البراءات. وفيما يخص استخدام الإدارات الدولية لشروط موحدة، أيد الوفد التوصية المقدمة بأنه ينبغي للمكتب الدولي الانتهاء من وضع الشروط التي ينبغي أن تتاح على الإنترنت وأن تستخدمها كل إدارة حسب تقديرها. وإضافة إلى ذلك، أيد الوفد التوصية المقدمة بأنه ينبغي للمكتب الدولي تغيير الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لينص على الاستخدام الاختياري للقوائم المرجعية في مسارات ضمان الجودة التي ينبغي أن تتكيف مع احتياجات الإدارات الفردية. وأقر الوفد بأن العديد من الموضوعات الهامة الأخرى وفائدة تحسين جودة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات قد نوقشت خلال أحدث اجتماع فعلي للفريق الفرعي المعني بالجودة الذي خلص إلى تأييد مواصلة العمل المتفق عليه خلال هذا الاجتماع وشكر المكتب الدولي على عمله الجيد والمتواصل في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
5. وأعلن وفد الصين أن الفريق الفرعي المعني بالجودة أجرى مناقشات مثمرة في دورته الرابعة غير الرسمية ولاسيما بشأن بنود مختلفة ترمي إلى النهوض بتبادل المعلومات عن إدارة الجودة في صفوف الإدارات الدولية. وأعرب الوفد عن تقديره للجهود التي بذلها الفريق الفرعي المعني بالجودة والتي بذلتها الإدارات الدولية ارتقاءً بجودة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وزيادةً لجاذبية النظام واكتساباً لخبرات قيمة للمستقبل. وقال إن المكتب الحكومي للملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية اضطلع، بوصفه إدارة دولية، بأنشطة للارتقاء بجودة البحث والفحص التمهيدي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. فقد أجرى هذا المكتب والمكتب الأوروبي للبراءات دراسة مشتركة خاصة بالمؤشرات وحُللت فيها الاختلافات بين المكتبين في البحث والفحص التمهيدي خلال المرحلتين الدولية والوطنية.

وأحاطت الجمعية علماً بالتقرير عن عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة كما يرد في الوثيقة ‎PCT/A/46/2‏.

**التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/46/3.
2. قدمت الأمانة الوثيقة التي تحدد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات في الملحق الأول. ونوقشت جميع التعديلات المقترحة بالتفصيل من قبل الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والذي وافق بالإجماع على التوصية بأنه ينبغي على الجمعية في هذه الدورة اعتماد التعديلات على النحو المقترح. وشرحت الأمانة المراجعة المقترحة لمعيار الأهلية من أجل تخفيض الرسوم لبعض مقدمي الطلبات من بعض الدول، وبالأخص البلدان النامية والأقل نموا. وتحدث التعديلات المدخلة على البند 5 من جدول الرسوم الموافق عليه من قبل الفريق العامل، المعيار القائم على الدخل والمستخدم منذ منتصف التسعينات، وتُدرج معيارا يقوم على الابتكار بغرض تحديد الدول التي يستوفي مواطنوها والمقيمون فيها شروط الأهلية للاستفادة من تخفيضات في الرسوم المُدرجة في جدول الرسوم، فيما يخص الطلبات الدولية التي أودعها أشخاص طبيعيون. وسيواصل كل مودعي الطلبات، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم لا والمنتمين إلى دول مُصنّفة في فئة البلدان الأقل نموا، الاستفادة من التخفيضات في الرسوم كما هو الحال الآن. وخلال الدورة الأخيرة للفريق العامل، بدى من المسلمات أن المعايير الجديدة المتفق عليها ليست أفضل خيار، ولكنها تخلق توازنا جيدا بين المصالح المختلفة للدول الأعضاء، وتشكل خطوة في الاتجاه الصحيح وتأتي بعد عام من المناقشات المفصلة والشائكة أحيانا ضمن الفريق العامل. ووافقت الدول الأعضاء، آخذة بالحسبان "الطبيعة التوافقية" لمجموعة المعايير الجديدة المتفق عليها، على أنه ينبغي للجمعية مراجعة معيار تخفيض الرسوم كل خمس سنوات، وأن يقدم المكتب الدولي للفريق العامل تقريرا عن التقدم المحرز بعد مرور سنتين على تنفيذ المعايير الجديدة، من أجل تقييم تأثير التخفيضات في الرسوم على أساس تلك المعايير. واقترحت الأمانة تغييرين صغيرين على نص التعديلات المقترحة. أولا، في البند الفرعي 5(أ) من جدول الرسوم، اقترح المكتب الدولي الاستعاضة عن عبارة "أو 50 طلبا دوليا سنويا" بعبارة "أو أقل من 50 طلبا دوليا سنويا" لتجنب أي غموض محتمل. ثانيا، في الفقرة 2 من التوجيهات في الملحق الثاني لهذه الوثيقة، اقترح المكتب الدولي استبدال الإشارة الخاطئة في تلك الفقرة إلى "القاعدة 15.4" بالإشارة الصحيحة إلى "القاعدة 15.3.". ووردت في الملحق الثالث للوثيقة، أول قائمة للدول المؤهلة للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب المعايير الجديدة المقترحة، اعتبارا من تاريخ دخول التعديلات المقترحة على جدول الرسوم حيز النفاذ في 1 يوليو 2015. وبالتناسق مع المبادئ الرئيسية للتوجيهات الواردة في الملحق الثاني للوثيقة، دعيت الدول المتعاقدة والدول المتمتعة بصفة مراقب في الجمعية للتعليق على قائمة الدول الواردة في الملحق الثالث قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية. وذكرت الأمانة أنها لم تتلق حتى الآن أي تعليقات على القائمة المقترحة، وأنه ينبغي لأي دولة راغبة بتقديم تعليقات أن تفعل ذلك قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية. وسيضع المدير العام أول قائمة للدول المؤهلة للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب المعايير الجديدة المقترحة وذلك بعد فترة قصيرة من نهاية الدورة الحالية للجمعية، مع مراعاة أية تعليقات ترد بهذا الصدد، كي يبدأ تطبيقها اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ جدول الرسوم المعدل في 1 يوليو 2015.
3. إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في المرفق الأول من هذا التقرير؛

"2" وقرّرت أن يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على القاعدتين 49 (ثالثا) و76 والواردة في المرفق الأول من هذا التقرير في 1 يوليو 2015، وأن تنطبق على أي التماس يُقدم صراحة بناء على المادة 23(2) أو المادة 40(2) ويُستلم في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ؛

"3" وقرّرت أن يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على القاعدة 3.90 والواردة في المرفق الأول من هذا التقرير في 1 يوليو 2015؛

"4" وقرّرت أن يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على القاعدة 5.90 والواردة في المرفق الأول من هذا التقرير في 1 يوليو 2015، وتُطبق على أي إشعار بالسحب مشار إليه في القواعد من 90(ثانيا).1 إلى 90(ثانيا)4 يُستلم في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ؛

"5" وقرّرت أن يبدأ نفاذ التعديلات المدخلة على جدول الرسوم والواردة في المرفق الأول من هذا التقرير في 1 يوليو 2015؛ وفي حال تخفيضات رسم الإيداع الدولي، يُطبق جدول الرسوم بصيغته المعدلة والسارية اعتبارا من 1 يوليو 2015 على أي طلب دولي يرد إلى مكتب تسلم الطلبات في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ، ولكن يتواصل تطبيق جدول الرسوم الساري حتى 30 يونيو 2015 على أي طلب دولي يُستلم قبل 1 يوليو 2015، أيا كان تاريخ الإيداع الدولي الذي قد يمنح لاحقا لذلك الطلب (القاعدة 3.15)؛ وفي حال تخفيضات رسم المعالجة ورسم المعالجة للبحث الإضافي، يُطبق جدول الرسوم بصيغته المعدلة والسارية اعتبارا من 1 يوليو 2015 على أي طلب دولي سُدّد رسمه في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ، أيا كان تاريخ تقديم التماس البحث الإضافي الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي، على التوالي، (القاعدتان 45(ثانيا)2(ج) و3.57(د))؛

"6" وقرّرت أن يضع المدير العام أول قائمة للدول التي تستوفي المعايير المشار إليها في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم المعدّل الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير بعد نهاية هذه الدورة من دورات الجمعية، مع مراعاة أية تعليقات ترد قبل نهاية هذه الدورة من الدول المتعاقدة والدول التي تتمتع بصفة مراقب بشأن مشروع القائمة الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة PCT/A/46/3، وأن تُنشر القائمة الأولى للدول في الجريدة ويبدأ تطبيقها في 1 يوليو 2015؛

"7" وأحاطت علماً بأن مشروع قائمة الدول التي سيصبح المودعون من مواطنيها والمقيمين فيها مؤهّلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب جدول الرسوم المعدّل، على النحو الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة PCT/A/46/3، متاح للدول المتعاقدة والدول التي تمتع بصفة مراقب كي تبدي تعليقات بشأنه قبل نهاية هذه الدورة من دورات الجمعية؛

"8" واعتمدت توجيهات الجمعية المقترحة لتحديث قائمة الدول التي تستوفي معايير الاستفادة من تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات والواردة في المرفق الثاني من هذا التقرير؛

"9" وقرّرت أن يبدأ نفاذ التوجيهات المتعلقة بتحديث قائمة الدول التي تستوفي معايير الاستفادة من تخفيض بعض من رسوم معاهدة البراءات والواردة في المرفق الثاني من هذا التقرير في 1 يوليو 2015.

**إجراءات تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/46/4.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة PCT/A/46/4 وذكرت بأن الجمعية طلبت في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من المكتب الدولي إجراء استعراض للمعايير والإجراءات لتعيين مكتب كإدارة دولية وتقديم اقتراحات لإدخال التغييرات اللازمة إن وجدت بالتنسيق حسب الاقتضاء مع اجتماع الإدارات الدولية لكي يناقشها الفريق العامل في دورته لعام 2014. وبناء على ذلك، قالت إن المكتب الدولي أجرى الاستعراض المطلوب وقدم عقب جولة أولى من المناقشات دارت خلال اجتماع الإدارات الدولية في فبراير 2014 وثيقة عمل لمناقشتها أثناء دورة الفريق العامل في يونيو 2014. وفيما يتعلق بمعايير التعيين الموضوعية، أفادت بأن الفريق العامل اتفق على أنه من السابق لأوانه التوصية بأي تغييرات وأشار إلى أن المسألة الأساسية المطروحة هي ضمان تمكن المكاتب من إجراء بحث دولي وفحص تمهيدي دولي بالمستوى اللازم من الجودة واتفق على انتظار نتائج مناقشات الفريق الفرعي المعني بالجودة الذي أسند اجتماع الإدارات الدولية إليه مواصلة النظر في متطلبات الجودة اللازمة للقيام بمهام الإدارة على نحو فعال وكيفية التعبير عن هذه المتطلبات على الوجه الأفضل في معايير التعيين. واستدركت قائلة إن الفريق العامل اتفق فيما يتصل بإجراءات التعيين على أن إجراءات التعيين ستستفيد استفادة عظيمة من إدراج مراجعة سليمة لطلب المكتب من قِبل الخبراء قبل أن تتخذ الجمعية أي قرار وأوصى بالتالي بأن تعتمد جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات التفاهم الوارد في الوثيقة من أجل ضمان ضرورة أن تجتمع اللجنة المعنية بالتعاون التقني التي عهدت إليها المعاهدة بتقديم المشورة إلى الجمعية بشأن أي طلب تعيين على الدوام بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل انعقاد جمعية معاهدة البراءات بوقت كافٍ للتأكد من أن العملية المؤدية إلى قرار جمعية المعاهدة هي أكثر فائدة وفعالية. وأضافت قائلة إن الفريق العامل أوصى أيضاً بأن المكاتب التي تطلب التعيين ينبغي لها أن تستوفي جميع المعايير الضرورية وقت التعيين ما عدا استثناء محدد واحد بشأن أنظمة إدارة الجودة كما هو مذكور في الفقرة (د) من مشروع التفاهم لأن تلك الأنظمة لا يمكن أن تعمل بفعالية حتى يبدأ المكتب الطالب للتعيين عمله كإدارة دولية. وأشارت إلى تغطية تلك المسألة في التفاهم أيضاً. وأخيراً، ذكرت أن الفريق العامل أوصى بأنه ينبغي تطبيق الإجراءات الجديدة لتعيين الإدارات الدولية على النحو المبين في التفاهم على أي طلب للتعيين كإدارة دولية يُقدم بعد اختتام الدورة الحالية لجمعية معاهدة البراءات.
3. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينبغي تحديث المتطلبات والإجراءات الحالية لتعيين إدارة دولية كي تجسد واقع القرن الحادي والعشرين بغية مواصلة تعزيز قبول البحث والفحص الدوليين. وكخطوة نحو تحديث تلك المتطلبات والإجراءات أعرب عن تأييده لاعتماد إجراءات تعيين الإدارات الدولية التي أوصى بها الفريق العامل في الفقرة 6 من الوثيقة وخص بالذكر التغييرات المؤدية إلى اجتماع اللجنة المعنية بالتعاون التقني والتابعة للمعاهدة بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل انعقاد جمعية معاهدة البراءات بوقت كافٍ للنظر في طلب تعيين مكتب كإدارة دولية. وفيما يتصل بالمعايير الموضوعية، اتفق مع الفريق العامل على أنه من السابق لأوانه محاولة مراجعة المتطلبات في ذلك الحين وعلى انتظار نتائج مناقشات الفريق الفرعي المعني بالجودة الذي أسند اجتماع الإدارات الدولية إليه النظر في متطلبات الجودة اللازمة للقيام بمهام الإدارة على نحو فعال.
4. وهنأ وفد إسبانيا مكتب سنغافورة للملكية الفكرية على تعيينه إدارة من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وأكد التزام إسبانيا المتواصل بدعم نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وذلك مثلا عبر أعمال مكتب إسبانيا للبراءات والعلامات التجارية باعتباره إدارة من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ومن خلال برامج التدريب، مثل برنامج الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية الذي عادة ما كان أول نقطة اتصال بين بلدان أمريكا اللاتينية ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وعادة ما شجعها على أن تضحى دولا متعاقدة في المعاهدة. ورحب الوفد بنتائج الدورة السابعة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات المذكورة في الوثيقة وأيدها. وصرح بأن التعاون ضروري لكنه لم يستخدم بالقدر الكافي، كما أنه لا يتناسب في الواقع مع الطريقة التي تنص عليها اللوائح التنفيذية للمعاهدة. وبالتالي أعلن الوفد أنه يرى أن من الضروري الإبقاء على الشروط الحالية لتعيين المكاتب كإدارات دولية، على النحو الموضح في معاهدة التعاون بشأن البراءات ولوائحها التنفيذية، إلا أنه شدد على ضرورة التحلي بمزيد من الصرامة في الامتثال لهذه الشروط. وعلى هذه الأسس أعرب الوفد عن تأييده لاعتماد التفاهم المذكور في الفقرة 6 من الوثيقة.
5. وأعلن وفد شيلي أن المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية سيبدأ عمله باعتباره إدارة من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ابتداء من 22 أكتوبر 2014، وذلك في إطار مهلة السنتين المخططة له بعد أن عينته الجمعية. وقال الوفد إن رئيس شيلي والمدير العام للويبو سيحضران إلى المكتب للاحتفال بهذا الحدث. وأردف قائلا إن الوصول إلى هذه المرحلة لم يكن بالأمر اليسير فقد تطلب عملا مضنيا امتد لسنوات عديدة، لكنه سمح للمكتب بأن يضمن أنه حقا في موقع يسمح له بإتاحة قدراته لنظام البراءات الدولي، وخاصة بلدان إقليم أمريكا اللاتينية التي شكرها الوفد خاصة على دعمها. وراح يقول إن المكتب كي يحقق هدفه في أن يضحى إدارة عاملة من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، صمم برنامج تحديث ونفذه، وقد شمل هذا البرنامج إعادة تصميم هيكله وإجراءاته على الصعيد الداخلي، وزاد عدد المهنيين من الخبراء في البحث والفحص في مختلف مجالات التكنولوجيا، مستخدما قواعد بيانات جديدة وأنظمة لمراقبة الجودة لإدارة واستعراض طلبات البراءات الدولية المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومستخدما نظام المعاهدة على الإنترنت الذي أعدته الويبو، إلى جانب تدابير أخرى. وتقدم الوفد بالشكر إلى مكاتب الملكية الفكرية في أستراليا وكندا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على تعاونها على تنفيذ هذه المسارات، وتقدم بالشكر أيضا إلى المكتب الدولي على دعمه المتواصل لهذا المشروع. وشدد الوفد على اعتقاده بأن بدء المكتب في العمل باعتباره إدارة من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات سيخدم المودعين الأجانب في أمريكا اللاتينية الذين قد يختارون المكتب، استنادا إلى سمعته وإلى استخدام اللغة الإسبانية، من أجل إجراءات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وعلاوة على ذلك سيتمكن المخترعون في شيلي من الاستفادة من مكتبهم الوطني باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات وإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وفي ختام كلمته أكد الوفد مجددا التزام المكتب بمواصلة المساهمة بفعالية في نظام البراءات الدولي ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، مشاركا بعمله وخبرته في مواصلة تحسين النظام، في إطار التشريعات الوطنية ومصالح المستخدمين.
6. وأيد وفد جمهورية كوريا الإجراءات المعدلة المتعلقة بتعيين الإدارات الدولية الجديدة. وقال إن الإجراءات الجديدة من شأنها أن تيسر مشاركة الخبراء وتعزز الدعم التقني المقدم إلى المكاتب المرشحة، ما سيؤدي إلى تحسين البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وأضاف قائلا إن الوقت قد يكون مبكرا في هذه المرحلة، إلا أنه يعقد الأمل على أن تتواصل مناقشة المعايير الموضوعية في مرحلة ما في المستقبل القريب، نظرا لأن المعايير الحالية التي وضعت للمرة الأولى في السبعينيات من القرن المنصرم، قد لا تعكس بيئة الفحص الحديثة كليا.
7. وأيد وفد الصين اعتماد التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية، والتي ستعزز دور اللجنة المعنية بالتعاون التقني من خلال اجتماعها كهيئة خبراء. وسيفيد ذلك المكاتب التي ترغب في أن تصبح إدارات دولية لكي توفي بالشروط المطلوبة وتصبح جاهزة للعمل في أقرب وقت ممكن بعد تعيينها.

واعتمدت الجمعية التفاهم التالي:

"إجراءات تعيين الإدارات الدولية":

"(أ) يُوصى بشدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ("المكتب") الذي يطلب التعيين بأن يحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه المعايير قبل تقديم الطلب.

"(ب) وينبغي أن يُقدَّم أي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً قبل الموعد المقرر بوقت كاف لتنظر فيه جمعية معاهدة البراءات، لإتاحة الوقت للجنة التعاون التقني لتستعرض الطلب استعراضا كافيا. وينبغي للجنة التعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات (التي تُعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة البراءات.

"(ج) وعليه، ينبغي أن يرسل المكتب التماسا لاجتماع لجنة التعاون التقني إلى المدير العام في موعد يفضّل ألا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وفي جميع الحالات في موعد يتيح للمدير العام الوقت الكافي لإرسال رسائل الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

"(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

"(ه) وينبغي أن يحيل المكتب جميع الوثائق الداعمة لطلبه المقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني.

"(و) وينبغي أن يُحال بعد ذلك أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة البراءات (التي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن لجنة التعاون التقني، بهدف البت في الطلب."

وقررت الجمعية أن تُطبق إجراءات تعيين الإدارات الدولية، المذكورة في التفاهم أعلاه على أي طلب للتعيين كإدارة دولية يُقدم بعد اختتام الدورة الحالية لجمعية معاهدة البراءات.

**تعيين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/46/5.
2. وذكر الرئيس أن الدورة السابعة والعشرين للجنة المعنية بالتعاون التقني انعقدت في وقت لاحق، وأن اللجنة أعربت عن رأي مؤيد لاقتراح تعيين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وأشاد وفد سنغافورة بالبيانات المؤيدة لتعيين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات وبالرأي المؤيد الذي أبدته اللجنة المعنية بالتعاون التقني.

إن الجمعية، بعد الاستماع إلى ممثل مكتب سنغافورة للملكية الفكرية ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تقرر بالإجماع ما يلي:

"1" الموافقة على نص مشروع الاتفاق بين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما جاء في المرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/46/5؛

"2" وتعيين مكتب سنغافورة للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي ليبدأ عمله بهذه الصفة اعتبار من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2017.

[يلي ذلك المرفق الأول]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
تاريخ النفاذ في 1 يوليو 2015

المحتويات

القاعدة 49(ثالثا) أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات
ورد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن 2

49(ثالثا)1 *[دون تغيير]* 2

49(ثالثا)2 *رد حق الأولوية في المكتب المعيّن* 2

القاعدة 76 ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد على الإجراءات
لدى المكاتب المختارة 3

1.76 إلى 4.76 *[دون تغيير]* 3

5.76 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة* 3

القاعدة 90 الوكلاء والممثلون العامون 4

1.90 إلى 2.90 *[دون تغيير]* 4

3.90 *الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم* 4

4.90 *[دون تغيير]* 4

5.90 *التوكيل العام* 4

6.90 *[دون تغيير]* 4

جدول الرسوم 5

**القاعدة 49 (ثالثا)
أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات
ورد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن**

49(ثالثا)1 *[دون تغيير]*

49(ثالثا)2 *رد حق الأولوية في المكتب المعيّن*

 *(أ) [دون تغيير]*

 (ب) يجب أن يفي الالتماس المقدم بناء على الفقرة (أ) بما يلي:

 "1" يودع الالتماس لدى المكتب المعيّن في مهلة شهر اعتبارا من المهلة المطبقة بناء على المادة 22 أو يودع، في حال قدم مودع الطلب التماسا صريحا إلى المكتب المعيّن بناء على القاعدة 23(2)، في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تسلم المكتب المعيّن لذلك الطلب؛

 *"2" و"3" [دون تغيير]*

 من (ج) إلى (ح) [دون تغيير]

**القاعدة 76
ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد
على الإجراءات لدى المكاتب المختارة**

من 1.76 إلى 4.76 *[دون تغيير]*

5.76 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة*

 تطبق القواعد 13(ثالثا)3 و20.8(ج) و22.1(ز) و47.1 و49 و49(ثانيا) و49(ثالثا) و51(ثانيا)، شرط أن يكون من المفهوم:

 *"1" [دون تغيير]*

 "2" أن كل إشارة فيها إلى المادة 22 أو المادة 23(2) أو المادة 24(2) يقصد بها الإشارة إلى المادة 39(1) أو المادة 40(2) أو المادة 39(3) على التوالي؛

 *من "3" إلى "5" [دون تغيير]*

**القاعدة 90
الوكلاء والممثلون العامون**

من 1.90 إلى 2.90 *[دون تغيير]*

3.90 *الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم*

 *(أ) و(ب) [دون تغيير]*

 (ج) مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة 90(ثانيا)5، يترتب على أي عمل يباشره ممثل عام أو وكيله، أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم.

4.90 *[دون تغيير]*

*5.90 التوكيل العام*

 *من (أ) إلى (ج) [دون تغيير]*

 (د) بالرغم من الفقرة (ج) يجب تقديم صورة عن التوكيل العام لمكتب تسلم الطلبات أو الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، حسب الحال، إذا تقدم الوكيل بإشعار بالسحب كما هو مشار إليه في القواعد من 90(ثانيا)1 إلى 90(ثانيا)4 للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي.

6.90 *[دون تغيير]*

**جدول الرسوم**

|  |  |
| --- | --- |
| **الرسوم** | **مقدار الرسوم** |
| 1. رسم الإيداع الدولي: (القاعدة 15.2) | 330 1 فرنكا سويسريا بالإضافة إلى15 فرنكاً سويسرياً عن كل ورقة من الطلب الدولي اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين |
| 2. رسم المعالجة للبحث الإضافي: (القاعدة 45*(ثانيا)*2) | 200 فرنك سويسري |
| 3. رسم المعالجة: (القاعدة 57.2) | 200 فرنك سويسري |

**التخفيضات**

4. تخفَّض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية، إذا أودع الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية:

|  |  |
| --- | --- |
| (أ) في شكل إلكتروني إذا لم تكن العريضة في ملف لمعالجة النصوص: | 100 فرنك سويسري |
| (ب) في شكل إلكتروني إذا كانت العريضة في ملف لمعالجة النصوص: | 200 فرنك سويسري |
| (ج) في شكل إلكتروني إذا كان كل من العريضة والمطالب والملخص في ملف لمعالجة النصوص: | 300 فرنك سويسري |

5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90% إذا كان المودع:

(أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 000 25 دولار أمريكي (وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛

وإذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحدّدة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدثّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل وفقا لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التوجيهات المقترحة لتحديث قوائم الدول
التي تستوفي معايير خفض بعض من رسوم معاهدة البراءات**

تضع الجمعية فيما يلي التوجيهات المشار إليها في جدول الرسوم، ومن المفهوم، في ضوء التجربة، أن الجمعية يجوز لها تعديل هذه التوجيهات في أي وقت.

1. بعد خمس سنوات من وضع أول قائمة للدول التي تستوفي المعايير المشار إليها في البندين 5(أ) و5(ب) من جدول الرسوم، وبعد كل خمس سنوات، يعدّ المدير العام مشروع قوائم الدول التي يبدو أنها تستوفي المعايير المشار إليها في:

"1" البند 5(أ) من جدول الرسوم وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة التي تتيحها الأمم المتحدة وتُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية؛

"2" البند 5(ب) من جدول الرسوم وفقا لأحدث قائمة للبلدان التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نموا، والتي تُنشر قبل أسبوعين على الأقل من اليوم الأول لدورة الجمعية؛

ويتيح المدير العام تلك القوائم للدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات والدول التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية للتعليق عليها قبل نهاية دورة الجمعية.

1. وبعد نهاية دورة الجمعية، يعدّ المدير العام قوائم جديدة ويراعي في ذلك ما يرد من تعليقات. وتنطبق القوائم المنقحة في اليوم الأول من السنة الموالية لتلك الدورة وتُستخدم، وفقا للقواعد 4.15، و4.15*(ثانيا)*.2(ج) و3.57(د)، لتحديد الأهلية للاستفادة من خفض الرسوم تحت البندين 5(أ) و5(ب)، على التوالي من جدول الرسوم على أية رسوم مستحقة معنية. وتُنشر أية قائمة منقحة في الجريدة.
2. وفي حال عدم إدراج دولة في قائمة معينة ولكنها أصبحت، بعد ذلك، مؤهلة لتُدرج في تلك القائمة بسبب نشر الأمم المتحدة، بعد انقضاء مدة أسبوعين قبل اليوم الأول للدورة العادية للجمعية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، للأرقام المنقحة للدخل الوطني للفرد أو نشر قائمة منقحة للدول التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن البلدان الأقل نموا، يجوز لتلك الدولة أن تلتمس من المدير العام تنقيح قائمة الدول المعنية لإدراج تلك الدولة في القائمة المعنية. وتنطبق هذه القائمة المنقحة في موعد يحدده المدير العام، على ألا يتجاوز ذلك الموعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الالتماس. وتُنشر أية قائمة منقحة في الجريدة.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]